الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم ٩٣ /100/21

وزير المالية- رئيس مجلس إدارة الهيئة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.

وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021.

وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /92/ تاريخ 2021/09/30.

يقرر ما يلي

المادة 1- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبنية لها في المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، كما يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين إزاء كل منها:

الشركة: شركة التأمين المرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتشمل أيضاً لغرض هذه التعليمات المؤسسة العامة السورية للتأمين.

المصرف: المصرف المُرخص في الجمهورية العربية السورية.

المادة 2- يُسمح بتسويق وبيع منتجات التأمين الصادرة عن شركات التأمين السورية عبر المصرف، وفق المحددات التالية:

أ- أن يتم عقد اتفاقية بين الشركة والمصرف، لافتتاح منافذ إصدار لدى المصرف، يتم من خلالها بيع منتجات التأمين التي تصدرها الشركة، بحيث تتضمن الاتفاقية على الشروط التعاقدية العامة والخاصة بشكل مفصل وأهمها:

- مدة الاتفاقية.
- المنتجات المسموح ببيعها.
- نسب العمولات المدفوعة من الشركة للمصرف وفقاً لفروع التأمين.
- آلية تحصيل وتحويل الأقساط والمهل الزمنية لذلك.

ب-الحصول على موافقة مسبقة على نص الاتفاقية من مدير عام الهيئة، وتعتبر الموافقة على الاتفاقية بمثابة الموافقة على كل منتج تأميني يُطرح لاحقاً بموجبها، وتلتزم الشركة بإيداع نسخة من الاتفاقية لدى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ توقيعها.

ج- أن يكون لدى الموظف المُكلف ببيع التأمين في منفذ الإصدار معرفة وخبرة كافيتين في مجال تسويق وبيع التأمين، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال عدد من الساعات التدريبية تقدمها الشركة، وبغض النظر عن كون الموظف المُكلف ببيع التأمين متفرغاً للعمل التأميني، أم أنه مكلفاً به إلى جانب عمله المصرفي.

د- أن يكون للشركة فرعاً مرخصاً في المحافظة التي تعتزم فتح منفذ إصدار فيها، بما يضمن تقديم خدمات ما بعد البيع للمؤمن له بالشكل الأمثل، أو أن تمنح صلاحيات واسعة للمَنفَذ

لتقديم هذه الخدمات ضمن معايير تقبلها الهيئة، وتبقى مسؤولية دراسة وإدارة المطالبات على عاتق الشركة.

هـ- يتم افتتاح منافذ الإصدار بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، بعد سداد البدل المقرر لذلك.

و- يسمح للشركة افتتاح منافذ إصدار لها ضمن فروع المصرف في أي محافظة بحيث يعتبر الترخيص الصادر عن الهيئة لتلك المحافظة شاملاً لكافة منافذ الإصدار في المناطق الإدارية التابعة للمحافظة، وتلتزم الشركة بتزويد الهيئة بأسماء منافذ الإصدار لها في تلك المحافظة قبل افتتاح المَنفَذ.

ز- أن يكون التعاقد والتعامل مباشراً بين الشركة والمصرف دون حلقات تسويقية وسيطة.

ح- يحق للمصرف التعاقد مع مستشار تأمين من قائمة الاستشاريين المرخصين من قبل الهيئة.

المادة 3- تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بجدول يتضمن أعمال المصرف في مجال التأمين بشكل ربع سنوي، وفق النموذج الذي تعتمده الهيئة.

المادة 4- يلتزم المصرف بوضع تعريف واضح وظاهر باسم الشركة في منفذ الإصدار(ستاندات، لوحة على واجهة المصرف، لوحة صغيرة على مكتب الموظف المختص.....) وبما يُظهر للعملاء وجود منفذ إصدار باسم الشركة في المصرف بشكلٍ واضح.

المادة 5- في حال مخالفة هذه التعليمات من قبل الشركة يتم توجيه إنذار من قبل مدير عام الهيئة لتصحيح الوضع المخالف خلال مهلة شهر واحد تحت طائلة إيقاف منفذ الإصدار بشكل مؤقت أو دائم من قبل مجلس إدارة الهيئة، ودون الإخلال بإمكانية اتخاذ الإجراءات الواردة في المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.

المادة 6- يحق لمدير عام الهيئة تكليف من يراه مناسباً من موظفي الهيئة بالاطلاع على سير العمل في منفذ الإصدار، ويلتزم المصرف بالتعاون مع مندوبي الهيئة وتزويدهم بأي مستندات تتعلق بالعمل التأميني، ويتم التنسيق مع المصرف المركزي بهدف وجود ممثل عنه أثناء زيارة مندوب الهيئة للمَنفَذ.

المادة 7- تلتزم كافة الشركات التي لديها منافذ إصدار قبل تاريخ هذا القرار بتوفيق أوضاعها بما ينسجم مع أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة 8- يُلغى القرار رقم 100/298/م.إ تاريخ 2009/11/01.

المادة 9- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في: ١٩ /2021/10

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

هيئة الإشراف على التأمين Syrian Insurance Supervision Commission